

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142624

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142624-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاحد 2023/08/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/22م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1447) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-80145) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الحكومية المدينة لعام 2018م.

ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند قطع الغيار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (...)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فيما يخص بند (الذمم الحكومية المدينة لعام 2018م): فإنه يدّعي أن قرار دائرة الفصل بني على أساس عدم تقديم المستندات المؤيدة المتعلقة بعدم القدرة على تحصيل المبالغ المستحقة من الجهات الحكومية بسبب تقصير تلك الجهة، ويدّعي أنه قام بتقديم كشف يوضح تفاصيل الذمم المدينة للجهات الحكومية التي حال عليها الحول، وصور من الخطابات

الموجهة للجهات الحكومية لسداد المطالبة، كما يدعي أن الهيئة تقوم بعمل مقاصة بين بين مستحقات المكلفين الزكوية والضريبية وبين مستحقاتهم لدى الجهات الحكومية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاحد 2023/08/20م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف، وحيث إن الخلاف يكمن في أن الهيئة لم تحسم الذمم المدينة من جهات حكومية من الوعاء الزكوي بمبلغ وقدره (100,455,907) ريال، وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وحيث إن المكلف يطالب بحسم الذمم المدينة من جهات حكومية لعام 2018م من الوعاء الزكوي، وحيث أنه انتهى قرار لجنة الفصل إلى رفض اعتراض المكلف لعدم إثباته أنه طالب الجهات الحكومية و أن عدم إمكانية قبض المبالغ المستحقة هو نتيجة تقصير تلك الجهة، بالاطلاع على المرفقات يتبين أن المكلف أرفق بيان تحليلي يوضح تفاصيل الذمم المدينة لجهات حكومية التي حال عليها الحول و عدد من صور الخطابات الموجهة للجهات الحكومية لمطالبتها بالسداد كوزارة الصحة و وزارة المالية، كما أرفق برقية من الديوان الملكي باطلاعهم على الخطابات الموجهة للجهات الحكومية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يخص هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ... سجل تجاري (...), رقم مميز (...), ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1447) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-80145) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الحكومية المدينة لعام 2018م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...